في شرحه لمختصر الكرخي وقد فصل اصحابنا هذا وقالوا اذا استاجره ليركب الحمار
المصري لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد بغير سرج ولا اكاف فلما اجره كذلك
فقد اذن له من طريق المعنى وقالوا ان استاجره ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيآت
فله ان يسرجه لان مثله لا يركب من غير سرج وان كان من دون الناس فاسرجه ضمن
لان مثله يركب في البلد من غير سرج والسرج اثقل على الدابة ثم اذا ضمن يضمن جميع
القيمة او بقدر ما زاد قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير اختلفوا فيه
والصحيح انه يضمن جميع القيمة لانه ذكر الضمان مطلقا فينصرف الى الكل وانما كان كذلك
لانه خالف صورة ومعنى اما صورة فظاهر لانه اذن له ان يركبها عريانا وقد ركب
مع السرج واما معنى فلان الركوب على السرج اضر على الدابة لان ثقل الراكب والسرج
يجتمع في مكان واحد قلت ينبغي ان يكون الاصح ضمان قدر الزيادة لانه استاجر
عريانا فاسرجه فكان السرج كالحمل الزائد على الركوب الا ترى انه ذكر في الاصل اذا
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل معه حملا يضمن قدر الزيادة وان
عطبت فكذا هذا لان السرج صار كزيادة الحمل وقال الكرخي في مختصره وان لم يكن
عليه لجام فالجمه فلا ضمان عليه اذا كان مثله يلجم بذلك اللجام وكذلك اذا ابدله
وذلك لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن باللجام انتهى اتقاني
قوله وقالا الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان بمثله يوكف الحمر الا اذا كان زائدا
كتب عليه قوله وقالا ما نصه قال في العيون والفتوى على قولهما انتهى حقايق قوله
وقيل يعتبر بالوزن اي حتى اذا كان السرج منوين والاكاف ستة امنا يضمن ثلثي
قيمتها انتهى حقايق قوله وانما يضمن اذا حمله في البحر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استاجره لحمله بنفسه فحمله على دوابه او عبيده
او على غيرهم وذهب معه حتى بلغه ذلك المكان فله الاجر استحسانا لحصول المقصود
حمل الطعام وقد اوفاه كما التزم وليس هو مخالفا لانه ما فارق الطعام حين ذهب معه
ولا اخرجه من يده فلا يكون مخالفا وكذلك ان اشترط له طريقا يحمله فيه طريق اخر
لان المقصود حمل الطعام الى المكان المشروط في اي الطريقين حمله وان حمله في البحر
ضمنه ان غرق لانه عرضه للتلف فان الغالب من حال راكب البحر انه على شرف الهلاك
مع ما معه وان سلم فله الاجر استحسانا وهو بمنزلة ما لو كان الى ذلك الموضع طريقان
احدهما امن والاخر مخوف فحمله في الطريق المخوف فان تلف كان ضامنا وان سلم
استحق الاجر استحسانا فكذلك هنا لان البحر بمنزلة الطريق المخوف ولهذا لم يكن للمودع
ان يسافر بالوديعة في طريق البحر كما ليس له ان يسافر بها في الطريق المخوف انتهى قوله
بان يصوغ له شبها قال في المصباح الشبه بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه وهو
نحاس احمر يضاف اليه اشيا ويسبك معها فيكتسب لون الذهب والشبه ايضا والشبيه
مثل كريم والشبه مثل جمال المشابه انتهى

باب الاجارة الفاسدة

قوله في المتن ولا يفسد الاجارة الشروط اي

شرط

١٩٦

شرط يخالف لموجب العقد كما لو استاجر رحى ماء على انه ان انقطع الماء
فلا اجر عليه فان موجب العقد انه لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه
فكل شرط يخالف لموجب العقد يفسده لان الاجارة بنيت على المضايقة والمماكسة
فتفسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة الا ترى ان النكاح لا يفسد
بالشرط لما انه مبني على المسامحة ولا يعلم فيه خلاف انتهى كي قوله لانها بمنزلة
البيع اي فكلما افسد البيع افسدها واراد بالشروط شروطا لا يقتضيها العقد لانه
كل شرط كما في البيع ولهذا اذا استاجر دابة الى بغداد بشرط ان يعطيه الاجر اذا
رجع من بغداد صح وليس له المطالبة بالاجر الى ان يرجع الا اذا اقام ببغداد
فحينئذ له ان ياخذ اجر الذهاب والشروط التي تفسدها كاشتراط تطيين الدار
ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر وكذلك
اشتراط كري نهر في الارض او ضرب مسنات عليها او حفر بير فيها او ان يسر
قنها على المستاجر وكذلك اشتراط رد الارض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة
لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجر وانها مجهولة غير معلومة وجهالة بعض
الاجر يوجب جهالة الباقي فتفسد به الاجارة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في
مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او في مدة
الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع
فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي انتهى
اتقاني رحمه الله مع حذف كلام في البين انتهى قوله الا ترى انها تقال من
الاقالة لا من القول انتهى اتقاني قوله مثل ان يسمي دابة وانه مثال لجهالة المسمى
انتهى قوله او يستاجر الدار مثال لجهالة بعض الاجرة انتهى قوله وقالوا اذا
استاجر دارا الخ قال الولوالجي رحمه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة
والتي لا تفسد ولو استاجر دارا على ان يسكن وحده كان له ان يسكن غيره لان
الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يفسد العقد
لانه لا منفعة لاحد العاقدين في هذا الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد
كما لو اشترى ثوبا بشرط ان لا يلبس ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها كانت الاجارة
فاسدة لانه شرط شرطا يمنع موجب العقد فيفسد العقد كما لو باع بشرط ان لا
يملك المشتري فرق بين هذا وبين الاول والفرق ان ذلك الشرط مما لا يوجب يمنع
موجب العقد لانه شرط ان يكون هو القابض وحده فصار كما لو باع بشرط ان يقبضه
المشتري وحده انتهى قوله ويجب عليه ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ فيه نظر
وينبغي ان لا يتجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا للشرط المذكور وهو عدم
السكنى لا لعدم تسمية الاجرة وكلام الولوالجي السابق وغيره يفصح بذلك وقد
قال الولوالجي رحمه الله ما نصه فان استاجر دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها
هو واهله على ان يعمرها ويعطي اجر حارسها ونوائبها فالاجارة فاسدة لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)